

وزارة السياحة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٣٩

بتعديل بعض أحكام قواعد ونظم العقارات لمشروع الموج مسقط

استنادا إلى قواعد ونظم العقارات لمشروع الموج مسقط الصادر بالقرار الوزارى

رقم ٢٠٠٨/٣٩ ،

والى موافقة وزارة الإسكان بالكتاب رقم و س / م و / ١ / ١٨ / ١١٣٢ / ٢٠٠٩ المؤرخ

فى ٢١ رجب ١٤٣٠هـ الموافق ١٤ يوليو ٢٠٠٩م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص البند (ب) من المادة (١٥) من قواعد ونظم العقارات

لمشروع الموج مسقط المشار إليه ، النص الآتى :

(تسليم الوحدة العقارية إلى المشتري خلال ٣٦ شهرا من تاريخ

توقيع عقد البيع) .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ رمضان ١٤٣٠هـ

الموافق : ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩م

د. راجحة بنت عبد الأمير بن علي

وزيرة السياحة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٦)

الصادرة فى ٣/١٠/٢٠٠٩م